

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥

بتعدیل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرارات

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٢) ، نصها كالتالي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بوقوع جريمة حيازة مفرقعات ، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي